القاعدة الحادية والأربعون
تأخير البيـان عن وقت الحاجـة لا يجـوز

وهي قاعدة أصـولية ، لكنهـا مـن أهـم القواعـد التي ينبغي عدم إهمالها ، ويقبح بطالب العلم جهلها لكثرة الفروع المخرجة عليها . وهي قاعدة تشـتمل على بحثين :

الأول : تـأخير البيـان عـن وقـت الحاجـة .

والثاني : تـأخير البيـان عـن وقـت الخطـاب إلـى وقت الحاجة . **فأما الأولى :** فـاعلم أنـه لا يجـوز تأخر البيان عن وقت الحاجة باتفاق العلماء إلا علـى قول من قال بجواز التكليف بالمحال ، لكـن اتفقـوا جميعًا على أنه غير واقع شرعًا وذلك لقوله تعـالى :

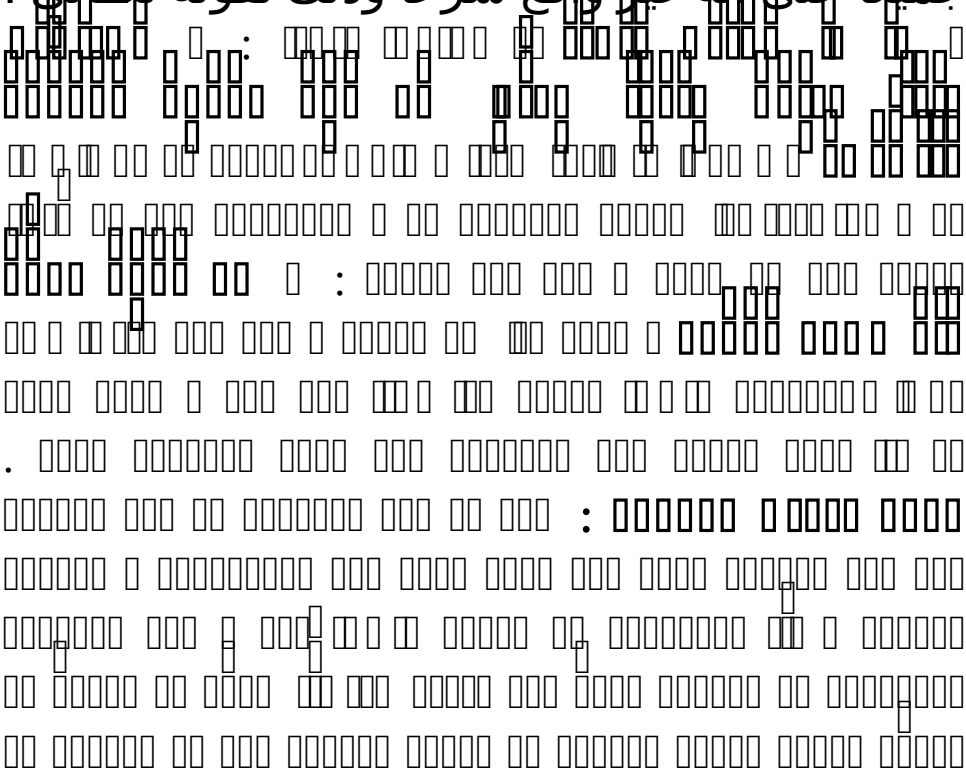

[illegible]

(1) في هذا الإستدلال نظر لأن الأصل الأمر ببقرة مطلقه فلما شددوا شدد الله عليهم .

(1) ينازع في ذلك فقد يقال إنها تجهل حكم زكاة الحلي لأنه ملبوس . ولكن الأحاديث لا تخلو من مقال .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(1) بل تبين ما يكفي إبعادهم وتحذيرهم منه وأما الباقي فلا حاجة إلى ذكره .

مسـألة : ويـدخل تحـت هـذه الأصـول

قواعد كثيرة :

منها : الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف .

ومنها : الضرر يدفع بقدر الإمكان .

ومنها : الضرر العام يدفع بالضرر الخاص .

ومنها : الضرر لا يزال بالضرر ، وغيرها . ويبحثها العلماء تحت القاعدة الكبرى : **(الضرر يزال)** .

مسألة : جواز رمي الكفار الذين تترسوا بأسرى مسلمين هو من هذا الباب ، فإن فيه مفسدتان ومصلحتان . **فالمفسدة الأولى :** مفسدة القضاء على المسلمين واستباحة ديارهم وأموالهم ونسائهم . **والثانية :** مفسدة قتل المتترس بهم ، ولاشك أن المفسدتين متعارضتان ، فإننا إذا راعينا عدم قتل الأسرى المسلمين فإن الكفار سيصلون إلينا ويفعلون بنا الأفاعيل ، وإذا رميناهم ودافعنا عن أنفسنا فسنقتل إخواننا المساكين ، فهما مفسدتان لابد من إحداهما، لكن مفسدة وصول الكفار إلينا والاستيلاء علينا أشد من مفسدة قتل الأسرى المتترس بهم ؛ لأن الأولى ضررها عام ، والثانية ضررها خاص ، والضرر العام يدفع بالضرر الخاص ، فجاز رمي الكفار الذين تترسوا بالمسلمين مع أن فيه مفسدة دفعًا للمفسدة العامة التي هي قتل المسلمين والاستيلاء عليهم .

وأما المصلحتان : **فالأولى :** مصلحة عدم قتل هؤلاء الأسرى المتترس بهم . **والثانية :** مصلحة أمن المسلمين والإبقاء عليهم في ديارهم ،

ولابد لفعل إحداهما من تفويت الأخرى فراعت الشريعة مصلحة حياة الأمة على مصلحة حياة البعض ؛ لأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما ، والله أعلم .

وأحسب - إن شاء الله تعالى - أن هذين الأصلين قد اتضحا كل الوضوح - إن شاء الله تعالى - ، والله تعالى أعلى وأعلم .

القاعدة الخامسة والأربعون
كل وسيلة فإن حكمها حكم مقصدها

اعلم – رحمك الله تعالى – أن هذه الشريعة كاملة لا نقص فيها بوجه من الوجوه ، ولا يخرج عنها شيء من الأشياء يحتاجه الناس في عباداتهم أو معاملاتهم إلا وله فيها حكم شرعي ، ويفرق بين كونه وسيلةً أو مقصدًا ،فإن كان مقصدًا من المقاصد فحكمه واضح ؛ لأن الشريعة حرصت على تبيين أحكام المقاصد ، وإن كان وسيلة فإنه يكون تابعًا لحكم قصده ، فإن كان يقصد به حرامًا فهو حرام ، وإن كان يقصد به واجبًا لا يتم إلا به فهو

واجـب ، وإن كـان يقصـد بـه سـنة فهـو سـنة ، أو مكروهًا فهو مكروه أو مباحًا فهـو مبـاح ، ولا يخـرج شيء عن هذه الأحكام الخمسـة ، وهـذا مـن كمـال الشـريعة ، فإنهـا إذا حرمـت شـيئًا حرمـت جميـع الوسـائل المفضـية إليـه وإذا أوجبـت شـيئًا أوجبـت جميع الوسائل التي لا يتـم إلا بهـا وهكـذا ، ذلـك لأن من تمام تحريم الشيء تحريم وسـائله وسـد جميـع ذرائعـه ، ومـن تمـام إيجـاب الشـيء إيجـاب جميـع الأشياء التي يتوقـف حصـوله عليهـا ، فيـدخل تحـت هذا الأصل الكبير قواعـد كـثيرة نـأتي عليهـا قاعـدة قاعدة بفروعها - إن شاء الله تعالى - **فأقول :**

القاعدة الأولى : (مـا لا يتـم الـواجب إلا به فهو واجب) : أي أن جميع الأشياء التي يتوقف عليه تحقق الواجب وصـحته فهـي واجبـة إن كانت داخلة قدرة الإنسان وكان مأمورًا بتحصـيلها ، وأزيد الأمر وضـوحًا **فأقول :** إن ما لا يتم الـواجب إلا به **قسمان :**

<u>الأول :</u> أن لا يكون داخلاً تحت قـدرة المكلـف أصـلاً كـزوال الشـمس لوجـوب الظهـر ، وغروبهـا لوجـوب المغـرب ، وحلـول شـهر رمضـان لوجـوب الصوم وهكذا فهذا لا يدخل تحت قاعدتنا .

<u>الثاني :</u> أن يكـون داخلاً تحـت قـدرة المكلـف واسـتطاعته فهـذا لا يخلـو إمـا أن لا يكـون مطالبًـا بتحصيله أو يكون مطالبًا بذلك ، فإن لم يكن مطالبًا بتحصـيله فهـذا لا يـدخل تحـت قاعـدتنا[1] وذلـك

---

[1] **بل هو داخل في قاعدة: ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب .**

كتحصيل النصاب لوجوب الزكاة ، والإقامة لوجوب الصوم ونحو ذلك ، وإن كان داخلاً تحت قدرة المكلف ومأمورًا بتحصيله فهذا هو المراد بهذه القاعدة ، **وخلاصة الكلام أن يقال :** يشترط لتحقق هذه القاعدة **شرطان :** أن يكون الفعل داخلاً تحت قدرة المكلف ، وأن يكون المكلف قد أمر بتحصيله ، أي أن الفعل الذي لا يتم الواجب إلا به لا تعلق له بالوجوب أصلاً ، بل له تعلق بالصحة مثلاً أو بإقامته ونحو ذلك وبالمثال يتضح المقال : **فمن الأمثلة :** الطهارة للصلاة ، فإنه لا تتم الصلاة إلا بالطهارة الكاملة فتكون الطهارة مأمورًا بها لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، لكن لو لم يتطهر العبد فإن عدم تطهره لا يؤثر في إسقاط الصلاة ، فالصلاة واجبة سواءً تطهر أم لم يتطهر لكن لا تصح الصلاة إلا بالطهارة الكاملة .

ومنها : المشي لصلاة الجماعة ، فإن الصلاة مع الجماعة واجبة ، للأدلة من الكتاب والسنة وهو القول الراجح، لكن لا تتم الصلاة الجماعة إلا بالمشي إلى المساجد لتقام الجماعة فيها فصلاة الجماعة واجب يتوقف حصوله على المشي لها فصار المشي واجبًا؛ لأنه لا يقوم هذا الواجب إلا به، والمشي للصلاة وسيلة لإقامة الجماعة فكان واجبًا؛ لأنه يقصد به تحقيق الواجب فالوسائل لها أحكام المقاصد.

ومنها : الأكل من الميتة للمضطر لإحياء نفسه واجب يأثم بتركه ، مع أن الأكل في أصله مباح لكنه لما كان في هذه الحالة وسيلة لواجب الذي هو إحياء النفس صار واجبًا ؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

.

ومنها : طلب الماء قبل التيمم فإن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – نصوا على وجوب الطلب فقالوا : (من دخل عليه وقت الصلاة وهو عادم للماء فعليه أن يتحراه في مضانه فيفتش عنه في رحله ويستبرئ الأمكنة القريبة المجاورة له وإن وجده يباع بثمن مثله أو بزيادة يسيرة عن ثمن المثل بماله وجب عليه شراؤه ذلك لأن هذا البحث والطلب يتحقق به إقامة الواجب الذي هو الطهارة للصلاة بالماء ، فصار هذا الطلب واجبًا؛ لأنه وسيلة إلى واجب) .

ومنها : إقامة الحدود بأنواعها فإنها وسيلة لحفظ الضرورات الخمس فلا يتحقق حفظ النفس إلا بالقصاص فصار واجبًا لأنه وسيلة لواجب ، ولا يتحقق حفظ الأعراض إلا بإقامة حد القذف وحد الزنا فصار واجبًا ؛ لأنه وسيلة إلى واجب ، ولا يتحقق حفظ الأمن واستقرار الناس إلا بإقامة حد قطاع الطريق والبغاة ، ولا يتحقق حفظ العقول إلا بإقامة حد الخمر ، ولا حفظ الأموال إلا بإقامة حد السرقة وهكذا فصارت إقامة هذه الحدود من باب الواجبات ؛ لأنها وسائل إلى الواجب والوسائل لها أحكام المقاصد .

ومنها : النكاح يكون واجبًا إذا قدر الإنسان عليه ماليًا وخاف على نفسه العنت كما قاله الفقهاء ، ذلك لأن المحافظة على النفس من الوقوع في المحظور واجب ولا يتحقق هذا الواجب إلا بالزواج فكان واجبًا لأنه وسيلة إلى واجب .

والفروع كثيرة ويكفي اللبيب الإشارة ، والله أعلم .

القاعدة الثانية : (ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام وتركه واجب) : ومعناهـا : أن جميع الوسائل المفضية إلـى الحـرام حـرام لأن بها يتحقق الحرام ولا يمكن أبدًا أن تحـرم الشـريعة شيئًا وتفتح الأبواب التي تفضي إليه ؛ لأن هذا ينافي الحكمة ، والشارع حكيم عليم ، فكان مـن مقتضـى الحكمة أنه إذا حرم شيئًا حمـاه بسـياج منيـع وذلـك بسد جميع الأبواب المفضية إليـه، فوسـائل الحـرام حرام وإذا كانت حرامًا فتركها حينئذٍ واجب .

وإليك بعض الفروع لتتضح أكثر :

فمنهـا : شـراء السـلاح الأصـل فيـه الحـل والإباحة لكـن يحـرم بيعـه فـي الفتنـة ؛ لأنـه حينئـذٍ سيكون ذريعة لقتل المسلمين بعضهم بعضًا ، فلمـا كان بيع السلاح في هـذه الحالـة مفضـيًا إلـى حـرام وهو إزهاق النفس بغير حق ، صار بيعه حـرامًا ؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد ، وقس على ذلك جميع المباحات إذا جعلت وسائل يتوصل بها إلى الحرام ، فإنها تكون حرامًـا كشـراء السـكين لقتـل مسـلم ، وشراء الكـوب ليشـرب فيـه خمـرًا ، والسـفر لبلـد لمواقعة الفواحش ، والمشي إلى مواضع المنكرات وغيرها ، كل ذلـك يكـون حرامًـا ؛ لأنـه صـار وسـيلة للحرام .

ومنها : تحريم الـبيع بعـد نـداء الجمعـة الثـاني كما في الآيـة فـإنه حـرام تحريـم وسـائل لا تحريـم مقاصد ، ذلك لأنه ذريعة إلـى التشـاغل عـن حضـور الذكر من الخطبة والصلاة وهذا حرام لا يجوز فكـل

شيءٍ يشغل عن استماع الذكر وعن الصلاة فإنه يكون حرامًا ، ومن ذلك البيع بعد نداء الجمعة الثاني ،ويدخل في ذلك السهر إن كان سببًا لتضييع صلاة الفجر فهو حرام ؛ لأنه وسيلة إلى حرام حتى ولو كان السهر في طاعة .

ومنها : النظر إلى النساء حرام بالدليل الصحيح ؛ لأنه مفضٍ إلى الحرام وهو الافتتان بالنساء ومن ثَمَّ الوقوع في المحظور ، فصار حرامًا ؛ لأنه وسيلة للحرام ووسائل الحرام حرام ، وكذلك الخلوة بالأجنبية وسفر المرأة بلا محرم واختلاط الرجال بالنساء هو من هذا الباب ، وجماع ذلك أن كل وسيلة تفضي إلى الزنا والافتتان بالنساء فهي حرام ، وما أكثر الوسائل المفضية إلى ذلك في زماننا هذا - والله المستعان - .

وخلاصة الأمر أن محرمات الشريعة قسمان : منها ما حرم تحريم وسائل ومنها ما حرم تحريم مقاصد ، والله أعلم .

القاعدة الثالثة : (ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب).

القاعدة الرابعة : (ما لا يتم المكروه إلا به فهو مكروه) : والكلام عليهما يطول فتطلب الفروع من كتب الفقه طلبًا للاختصار .

القاعدة الخامسة : (الغاية لا تبرر الوسيلة إلا بدليل) : أي أن سلامة المقصد لا يعطي الوسيلة المحرمة شرعية وجوازًا ، إلا إذا دل الدليل على ذلك ، فلا يجوز للإنسان أن يحتج بشرعية الوسيلة المحرمة بمجرد سلامة مقصدها ،

وذلك كرجل ينظر للنساء الأجانب ويقول : أنا أنظر لهن حتى أتفكر في خلق الله كما أمرني ربي بذلك ، فنقول : نعم غايتك سليمة فإن التفكر في مخلوقات الله لتدلك على الله تعالى من المقاصد السليمة المشروعة لكن أنت اتخذت لذلك وسيلة محرمة ، ومجرد سلامة مقصدك لا يعطي هذه الوسيلة حكمًا جديدًا بإباحتها ؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة ، فإذًا لابد من النظر حينئذٍ في سلامة المقاصد وشرعية الوسائل ، لكن إذا دل الدليل الشرعي الصحيح على إباحة الحرام من أجل سلامة الغاية فهذا يكون مخصوصًا لوحده فقط من حكم هذه القاعدة كالكذب لإصلاح ذات البين والكذب لإنقاذ النفس المعصومة من الهلكة ، وكذب الرجل على أهله والكذب في الحرب ، كما في الأدلة فهنا جاز الكذب مع أنه حرام لتحقيق هذه المقاصد ، فالمقاصد هنا بررت الوسائل وهذا على خلاف الأصل ، ولكن بعض أهل العلم حمل لفظ الكذب هنا على التعريض لا حقيقة الكذب ، والتعريض يجوز مع الحاجة إليه ، فعلى هذا فهذه الفروع لا إشكال فيها ، والمقصود أن هذه القواعد تدخل تحت قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد ، والله تعالى أعلم .

القاعدة السادسة والأربعون، والسابعة والأربعون

الأصل في العبادات الحظر والتوقيف والأصل في العادات الحـل والإباحـة[1]

وهذان أصلان عظيمان كل العظمة ، مهمان كل الأهمية .

فأمـا الأصـل الأول : فهـو خـاص ببـاب العبادات ، وذلك لأنه من المتقـرر عنـد أهـل السـنة والجماعة أن العقـول لا تسـتقل بـإدراك المشـروع على وجه التفصـيل ولـذلك احتـاجت البشـرية إلـى إرسال الرسل وإنزال الكتب ، حـتى يعرفـوا النـاس بشرائعهم العقدية والعملية علـى وجـه التفصيـل فبعث اللـه الرسـل وأنـزل الكتـب ، فـأولهم نـوح – عليه الصلاة والسلام – وآخرهم محمد [illegible]

---

[1] **هذه القاعده تدخل في القاعدة الخامسة عشر السابقة ، وفي القاعدة الثلاثون السابقة ، فلو جمعت الثلاث في قاعدة واحده .**

(1) لو قيل " التعبد لله بما لم يشرعه " ليشمل اختراع العبادة من أساسها وتغير صفتها .

[illegible]:

[illegible]: [illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible]

[illegible] .

[illegible]

[illegible] :

[illegible] .

[illegible] :

[illegible] .[1]

[illegible] :

[illegible] .

[illegible]

[illegible] .

[illegible] :

[illegible]

[illegible] :

---

(1) بل هو من إعلان النكاح المأمور به شرعاً إذا لم يكن فيه إسراف .

:

.

.

بشرائه ظلمًا مأزور .

جارية :

جاء :

قنٍ

:

:

:

:

-

.

[illegible]

---

(1) تجعل هذه القاعدة تابعه لـقاعدة اليمين على المدعي السابقة .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[

[illegible]

[illegible]

(1) والتعبير عنها بـ" الرفع أقوى من الابتداء " أجود .

[illegible]

---

(1) يحرر هذا الفرع لأن من أهل العلم من قال: لا يجوز الإبتداء ولا البقاء لعموم الأدلة .

(2) هذا على اختيار شيخ الإسلام ، لأن المذهب إن شرط عدم مهر لها فسد الشرط وصح النكاح .

[illegible]

[illegible] : بيع العبد الآبق فإن ابتداء بيعه وهو آبق لا يجوز ؛ لأن من شروط صحة البيع القدرة على التسليم لكن لو باع الإنسان عبدًا ثم أبق فإباقه هذا بعد تمام عقد البيع لا يؤثر في صحة البيع فلم يجز ابتداء بيعه ولم يُفسدِ البيعَ إباقُه بعده ؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء .

ومنها : الأرض التي وقع بها الطاعون ، فإن من كان فيها لا يخرج منها هربًا منه فقعوده فيها مع ظنه الهلاك لا يؤثر ؛ لأنه من باب البقاء ، ولا يُعَدُّ بفعله ذلك قاتلاً لنفسه ولا أنه يلقي بنفسه للتهلكة ، وأما من كان خارجًا عنها فإنه لا يجوز له ابتداء دخولها ؛ لأن الإنسان يحرم عليه أن يلقي بنفسه في التهلكة ، وهو مأمور بالمحافظة على نفسه ، فالبقاء فيها مغتفر وابتداء دخولها محرم ؛ لأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء ، وفي الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا : (إذا وقع عليكم وأنتم بأرضٍ فلا تخرجوا منها فرارًا منه وإذا سمعتم به في بلدٍ فلا تقدموا عليه) ، والله أعلم .

ومنها : نكاح الأمة فإنه يجوز **بشرطين :** أن لا يستطيع مهر حرة ، وأن يخاف على نفسه العنت لقوله تعالى : [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] : إذا استوى اثنان في الصفات المرجح بها في الإمامة أقـرع بينهم فمن خرجت له القرعــة فهو أحق به ، كما في الأذان .

ومنهـا : إذا استــوى جماعـــة فــي صفـــات الإمــام الأعظــم فإنــه يقـرع بينهــم قيــاسًا علـى

الأذان .

ومنها : إذا اجتمع ميتان فبذل لهما كفنان وكان أحد الكفنين أجود من الآخر ولم يعين الباذل ما لكل واحدٍ منهما فإنه يقرع بينهما كما وردت السنة بذلك كما في حديث الزبير عن صفية وتقدم .

ومنها : تملك المباحات إذا استبق اثنان إلى مباحٍ كالجلوس في الأماكن المباحة كالطرق الواسعة ورحاب المساجد أو استبقا إلى إحياء الموات ، فالمذهب أنه يقدم أحدهما بالقرعة وفيه وجه أن السلطان يقدم من رأى المصلحة في تقديمه .

ومنها : إذا التقط اثنان طفلاً واستويا في الصفات المعتبرة فإنه يقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة فهو الأحق بكفالته .

ومنها : إذا أعتق عبدًا من عبيده ثم أنسيه أو قال لهم أحدكم حر فحينئذٍ تستعمل القرعة لإخراج من وقع عليه العتق .

ومنها : إذا طلق امرأة من نسائه فأنسيها أو قال إحداكن طالق ، ولا قرينة تصرفه لأحدهن ، ميزت المطلقة بالقرعة .

ومنها : إذا دعاه اثنان إلى وليمة واستويا في الصفات المرجحة من تقديم الأسبق أو الأقرب رحمًا أو الأقرب دارًا كل ذلك قد استويا فيه فإنه يقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة أجابه .

ومنها : إذا أراد السفر وأراد اصطحاب إحدى زوجاته ولا يعرف من هي فإنها تخرج بالقرعة وهذا

هو السنة كما تقدم حديثها .

ومنهـا : الأوليـاء المسـتوون فـي النكـاح إذا تشاحوا أقرع بينهم ومن خرجت عليه القرعة تـولى عقد النكاح ، وعلى ذلك فقس .

ولكن ينبغي التنبيه علـى أنـه لا مـدخل للقرعـة في العبادات المحضة كالصلاة كمن ترك صلاة لكـن لا يدري أهي الظهر أم العصر ، فإنه لا يقـرع بينهمـا لأن الصلاة من العبادات المحضة وإنمـا الـواجب أن يجتهد في ذلك فإن غلب على ظنه شيء عمل بـه ، وإلا فلا يخـرج مـن العهـدة إلا بـأداء صـلاتين صـلاة الظهر و صلاة العصـر فـإنه بـذلك يكـون قـد قضـى الفائتة ، والثانية نافلة وكذلك الحـال فـي الجمـرات مثلاً إذا شك هل رمى ستًا أو سبعًا ، وكذلك إذا شك في عدد الطواف والسـعي فـإنه لا يقـرع فـي ذلـك وإنما عليه أن يجتهد فإن غلب على ظنه شيء عمل به على الراجح وإن لم يغلب على ظنـه شـيء فـإنه يبني على اليقيـن وهـو الأقـل دائــمًا ، واللـه تعـالى أعلى وأعلم .

القاعدة الخامسة والخمسون
إ ذا اجتمع مبيـح وحاظـر غُلِّـبَ جانب الحاظـر

وهذا من باب الاحتياط وبراءة الذمة ؛ ولأن فـي تغليـب جـانب الحرمـة درء مفسـدة ، وفـي تـأخير المبيح تعطيل مصـلحة ودرء المفاسـد مقـدم علـى جلـب المصـالح ، وهـي فـرع مـن **قاعدة : (درء المفاسد مقدم علـى جلـب المصـالح)** فـإذا

تحقق في عين من الأعيان سببان ، أما أحدهما فإنه يدل على إباحتها وجواز الانتفاع بها والآخر يمنع منها ، فإننا نتوقف حينئذٍ عنها حتى يـزول هـذا الاشـتباه ، ولا ينبغي لنا الإقدامُ عليهـا مـا دامـت كـذلك تغليـبًا لجانب الحظر،وقد دل على هذه القاعـدة أدلـة مـن القرآن والسنة .

فأما القرآن : فقوله تعالى : [illegible]

(1) عند من يرى اشتراط قطع الودجين جميعاً أو يرى قطع الودحين والحلقوم والمريء .

[illegible]

(1) الجواب الثاني هو الجواب الأول فلا داعي له فيما أرى .

القاعدة السادسة والخمسون

إذا تعـذر معرفة صاحب الحق نزل منزلة المعـدوم

اعلم - رحمك الله تعالى - أن الـواجب هـو أداء الحقـوق إلـى أصـحابها إذا عرفـوا ولا يجـوز منـع أصحابها منها بغصبٍ أو مماطلةٍ ونحو ذلـك ، بـل إذا عرف صاحب الحق فهو أحق بـه مـن غيـره ، سـواءً كان صاحب الحق فردًا أو جهة معينة ؛ لأن هـذا مـن أداء الأمانات ، وقد قال الله تعالى : ([illegible])

[illegible]

[illegible] :

[illegible] : **اللقطة :** وقد قسمها العلماء إلى أقسام ثلاثة وتفصيلها يطول والمقصود أن هذه اللقطة سواءً وجب تعريفها أم لم يجب فإننا إن علمنا صاحبها وجب ردها إليه لحديث عياض بن حمار مرفوعًا : (فإن جاء ربها فهو أحق بها) وإن تعذرت معرفته فإنه ينزل منزلة المعدوم ويتصرف في اللقطة بما هو الأصلح ، فإن كانت مالاً فله حفظه لصاحبه وله استنفاقه ويكون دينًا في ذمته ، وله التصدق به على نية صاحبه ، وإن كانت من بهيمة الأنعام التي لا تمتنع من صغار السباع كالغنم والدجاج والأرانب ونحوها فله أكلها ، وله بيعها واستنفاق نفقتها أو حفظها لصاحبها ، وله إمساكها والإنفاق عليها حتى يجد ربها ، لحديث زيد بن خالد الجهني مرفوعًا : (هي [أي ضالة الغنم] لك أو لأخيك أو للذئب)[1] .

ومنها : المفقود إذا ضرب الحاكم له مدةً معلومةً إما باجتهاده أو المدة التي قضى بها عمر فانقضت المدةُ ولم يعرف له خبر ولا أثر فإنه

---

[1] **يحرر هذا فهناك فرق مابين فعله قبل تمام حول التعريف وبين مايفعله بها بعد الحول . والكلام فيه تداخل .**

ينـزل منزلة المعدوم فيقسم ماله وتعتد زوجته.

ومنها : إذا سرق الإنسان مالاً أو غصبه وتـاب رده إلى أهله وإن لم يجـدهم لطـول العهـد واجتهـد في البحث عنهم بدون جدوى ، فإنه حينئـذٍ يتصـرف في هـذا المـال بمـا يعـود نفعـه عليهـم مـن صـدقةٍ ونحوهـا ؛ لأن صـاحب الحـق إذا تعـذر وجـوده نـزل منزلة المعدوم .

ومنها : من قبض وديعة من أحدٍ فغاب المالك غيبـةً طويلـة وسـأل عنـه المـودَع حـتى أيـس مـن وجوده ، فله حينئذٍ أن يتصرف في الوديعـة بمـا هـو الأصلح من بيع وتصـدق بثمنهـا أو يـدفعها إلـى بيـت المال أو يتصدق بعينها على الفقراء والمساكين بنية عن أصحابها .

ومنها : من مات وليس له وارث معلوم فإن مـاله يكـون لـبيت مـال المسـلمين فيصـرف فـي المصـالح العامـة ؛ لأن صـاحب الحـق إذا تعـذرت معرفته جعل كالمعدوم .

ومنها : الرهون التي لا يعرف أهلها ، فقد نـص الإمام أحمد على جواز الصدقة بها في روايـة أبـي طالب ، أو تسلم للحاكم على ما هو الأصلح من هذا أو هذا ، لكن إن قلنا : يتصدق بها فإن الصدقة تكون بنية عن أصحابها وموقوفة على إجازتهم فلو عرفوا في يوم من الأيام وقبلـوا فأجرهـا لهـم، وإلا ضـمنها المتصدق بمثلها أو قيمتها ويكون أجـر صـدقته لـه ، وعلى ذلك فقس ، والله أعلم .

القاعدة السابعة والخمسون
من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه

ومعناها : أن من أجازت له الشريعة شيئًا في وقتٍ معين ثم تباطأ هذا الوقت وطال عليه الأمد ، وحاول استعجاله بطرقٍ ملتوية محرمة ، فإنه حينئذٍ يعاقب بحرمانه من ما هو مباحٍ له ويحال بينه وبين حقه ، معاملةً له بنقيض قصده جزاءً وفاقًا ، فكما أنه توسل للمشروع بوسائل محرمة تعجلاً منه للحصول على مقصوده المستحق له فإنه يعاقب بالحرمان منه ، وهذا هو العدل ، فإن هذا الحق الذي جعل صاحبه يقع في الحرام من أجل استعجاله لا خير فيه ، وحقه أن يمنع منه ، وهذه القاعدة العظيمة تمثل جانبًا من جوانب السياسة الشرعية في القمع وسد الذرائع ؛ ولأن فعل ذلك

الشخص الذي أراد الوصول إلى حقه بطرقٍ محرمه يُعَدُّ تحايلاً على الشرع من جانبٍ آخر ، **فعنده بليتان :**

أحدهما : أنه وقع في المحرم استعجالاً لحقه .

الثانية : أنه تحايل على الشرع بسلوك هذه الطرق للتوصل إلى حقه ، فعوقب بحرمانه من هذا الحق أصلاً .

وأدلة هذه القاعدة كثيرة شهيرة نسوق بعضها فنقول :

من الأدلة : قوله ﷺ : ([illegible]) [illegible]

.

: : .

(: ( ) ( ) : ( ) ( ) ( ) .

: حديث ابن عباس في الصحيحين مرفوعًا : (لا تلقوا الركبان) ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعًا : (لا تلقوا الجلب من تلقي فاشتري منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) فهذا الذي تلقى الجلب قد استعجل الشراء برخص قبل وصول الجلب إلى السوق لعدم علمهم بالثمن ، فيكون قد استعجل الشيء قبل أوانه على وجهٍ محرم فعوقب بثبوت الخيار لأصحاب الجلب بين الرد وبين دفع الثمن المتبقي معاملة له بنقيض قصده .

ومن الأدلة أيضاً : قوله تعالى لأهل الربا

[illegible]

(1) بل فيه حديث صريح صحيح في هذا وهو حديث عائشة عند أبي داود والبغوي في شرح السنة ولفظه " عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يده اليمنى لطهورة وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى " .

أصلاً

التقف

غالبًا

(1) هذا وجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه تقصد البداءة باليمنى فكيف يقال بالسنية .

[illegible]

---

(1) ملاحظة: تلبس باليسار عند الناس لأن لبس الساعة باليمين التي يحركها الإنسان عند العمل عرضة لكسر زجاجها لا لمقصد خاص .

(1) هذا الحديث ضعيف ويغني عنه حديث البراء " كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم أحبنا أن نكون عن

القاعدة التاسعة والخمسون

يثبت تبعًا وضمنًا ما لا يثبت استقلالاً وقصدًا[1]

وقد يعبر عنها بعباراتٍ أخرى **كقولهم :** يغتفر في الشيء ضمنًا ما لا يغتفر فيه قصدًا **وكقولهم :** يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في الأوائل وكلها بمعنىً واحدٍ ، **ومعناها :** أن الشرائط الشرعية

يمينه حتى يقبل علينا بوجهه " رواه مسلم وأبو داود .

(1) **هذه تابعة للقاعدة " الثانية والثلاثون " فلو ذُكرت فرعاً لها أو على الأقل بعدها .**

المطلوبة يلزم توافرها جميعًا في المحل الأصلي المقصود ، ولكن التوابع له التي ليست مقصودة بعينها فإنه يغتفر فيها ، ولو قصد هذا التابع لإبطالها فيغتفرفي التوابع الجهالة والغرر وعدم الرؤية والوصف ونحوها ، كل ذلك مغتفر فيها ؛ لأنها تابعة لغيرها والتابع تابع ، ويدل لهذه القاعدة جميع الأدلة التي دلت على القاعدة : **(التابع في الوجود تابع في الحكم)** ؛ لأنها فرع عنها وبما أننا ذكرنا أدلتها هناك فيكتفى عن أعادتها هنا ، بل وحتى فروع القاعدة الماضية هي بعينها فروع هذه القاعدة .

ونزيد بعض الفروع من باب التوضيح فأقول :

منها : الأصل أن قصد قتل المسلم لا يجوز للأدلة القاضية بذلك لكن لو تترس كفار بمسلمين وخفنا من عدم رميهم هجومهم واستحلال ديار الإسلام فحينئذٍ يجب الدفع ورميهم بقصد قتل الجنود الكافرة ، فإذا أدى ذلك إلى قتل من تترسوا به من المسلمين فلا بأس ولا ضمان ؛ لأن قتلهم حينئذٍ لم يكن مقصودًا وإنما دخل ضمنًا لقتل الكفار ، فقتلهم ضمنًا لا بأس به وأما القصد لقتلهم فلا يجوز فثبت ضمنًا ما لم يثبت قصدًا .

ومنها : من حلف لا يشتري صوفًا فاشترى شاة ذات صوف لم يحنث ؛ لأن الصوف حينئذٍ تابع للشاة ودخل معها في البيع ضمنًا ولم يقصد في البيع أصلاً، لكن لو قصد شراء الصوف لحنث .

ومنها : من المعلوم في الشريعة أن النساء لا مدخل لهن في إثبات النسب استقلالاً لكن لو شهد

النساء بالولادة فإن شهادتهن بإثباتها صحيحة ، وإذا ثبتت الولادة ثبت النسب تبعًا ، فثبت النسب بشهادتهن تبعًا ولم تثبت بشهادتهن به استقلالاً .

ومنها : أن شهادة النساء لا يثبت بها انفساخ عقد الزوجية لكن لو شهدت امرأة مأمونة بأنها قد أرضعت فلانًا وفلانة وقد تزوجها فإنه يثبت أنه أخوها من الرضاع ، ومن ثَمَّ ينفسخ عقد الزوجية ، لكن انفساخه هنا تبعًا لثبوت المحرمية بالرضاع .

ومنها : أنه يشترط لصحة الوقف أن يكون ثابتًا كالعقار ونحوه وأما المنقول فإنه لا يصح وقفه وهذا في رواية في المذهب فابتداء وقف المنقول لا يصح ، لكن لو أوقف قرية كاملة بما فيها ، وكان فيها بعض المنقولات فإنها تدخل في الوقف تبعًا ، فثبت تبعًا وضمنًا ما لم يثبت استقلالاً وقصدًا .

ومنها : الحمل في البطن لا يجوز إفراده بالبيع ابتداء أي لا يصح أن يقصد وحده بالبيع ، لكن لو بيعت أمه فإنه يدخل معها في البيع تبعًا وضمنًا ، فبيعه ابتداء لا يجوز ودخوله مع بيع أمه ضمنًا جائز فثبت ضمنًا ما لم يثبت استقلالاً ، وكذلك ذكاته فإنه لو نزل حيًا للزم لحله ذكاة خاصة ، لكن لو ذكيت أمه ونزل ميتًا فإنه حلال ؛ لأن ذكاته ذكاة أمه وفي ذلك حديث ، وقد ذكرت هذين الفرعين في قاعدة **التابع تابع** .

ومنها : أنه تغتفر الجهالة في الأشياء التي لم تقصد في البيع وإنما تدخل تبعًا لغيرها كأساسات الدار ود اخل الجدر ونحوها، فهي وإن كانت مجهولة إلا أن الجهالة مغتفرة؛ لأنها دخلت في البيع ضمنًا

لبيع الدار، وعلى ذلك فقس.

القاعدة الستون

من سقطت عنه العقوبة لفوات شرط أو لوجود مانعٍ ضوعف عليه الغرم

اعلم - رحمك الله تعالى - أن المحرمات في الشريعة قسمان : **قسم ثبت تحريمه وليس فيه عقوبة دنيوية** قد نص عليها أي لا حَدَّ فيه ولا قصاص ولا ضمان ولا كفارة ، وأعني بقولي : **(ليس فيها عقوبة)** أي عقوبة مقدرة من قبل الشارع الحكيم ، فهذا النوع من المحرمات لا يدخل معنا في هذه القاعدة ، بل تكون عقوبته أخروية أو تعزيرية في الدنيا لكن لا تعلق له بهذه القاعدة .

والقسم الثاني : محرمات ثبت تحريمها

ورتبت الشريعة عليها عقوبات فمن ارتكبها فعليه هذه العقوبة المقدرة شرعًا وهذا القسم هو الذي يدخل معنا في هذه القاعدة ، والحكم الشرعي في هذا القسم أن من ارتكب هذا المحرم أن عليه عقوبته إذا توفرت شروط إقامتها وانتفت موانعه ، لكن إذا ارتكبها الإنسان وتخلف فيه شرط من الشروط أو وجد فيه مانع حال دون إقامتها فإنها تسقط عنه العقوبة لكن يعاقب بعقوبة أخرى وهي مضاعفة الغرم أي أنه يضمن الشيء الذي انتهكه مرتين عقوبة له على فعله للمحرم ، وكأن هذه العقوبة قد نزلت منزلة البدل للأصل ، ذلك لأن الأصل أن تقام عليه العقوبة المقدرة شرعًا ، لكن تعذر إقامتها لفوات شرطٍ أو وجود مانعٍ فسقطت لذلك ، أي سقط الأصل فقام البدل مقامه وهو مضاعفة الغرم عليه أي إذا كان ارتكاب هذا المحرم يوجب غرمًا فإنه يضاعف عليه مرتين ، ويتم فهم هذه القاعدة بفهمك لشروط إقامة العقوبات الشرعية وموانع إقامتها حتى تعرف هل توفرت الشروط وانتفت الموانع فتقام العقوبة الأصلية ؟ أو تخلف شيء من ذلك فتقام العقوبة البدلية ؟ فعليك أن تحفظ الشروط والموانع لتؤتي هذه القاعدة ثمارها .

فإن قلت : فهل دل على مضاعفة الغرم دليل ؟ فأقول : نعم بل أدلة كثيرة :

فمن ذلك : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله □ □□□ □□□ □□ □□□□□ □□□□□□□ □□□ □□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□ □□□□ □□ □□ □□□□ □□□□ □□ (□□ □□□□ □□□□ □□ □□ □□□□ □□□ □□□□ □□□□ □□□ □□□ □□□□ : □□□□ □ □

[illegible]

(1) حبذا لو جعلت هذه القاعدة فرعاً للقاعدة " التاسعة والعشرون " .

(2) يستدل على شق القاعدة الثاني أيضاً بحديثين مشهورين في الصحيح " إن خلفنا لرجالاً بالمدينة ما سرنا مسيراً ... " الحديث ، وحديث " إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً " .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الأصل أن نفي الشيء يحمل على نفي الوجود إن أمكن وإلا فنفي الصحة وإلا فنفي الكمال

وهـذه قاعـدة مفيـدة جـدًا ، فـإن بهـا يعـرف الطالب مـا يكـون النهـي فيـه متوجهًـا إلـى وجـوده حقيقة ، أو إلى صحته ، أو إلى كماله .

وبيان ذلك أن نقول : إنه إذا ورد فـي الأدلـة شيء تقدمته **(لا)** النافية ، فـإن عنـدنا فـي حكـم هـذا **النفـي ثلاث مراتـب** علـى الـترتيب بحيـث لا نتنقل إلى الأخـرى إلا إذا لـم يمكـن حمـل النفـي على الأولى ، أما إذا كان حمله على الأولـى لا يلـزم منه مانع فإنه يجب حمله عليها ولا يعدل عنه لغيره ،

فأول هذه المراتب : أننا نحمل النفي على نفـي الحقيقة - أي نفي وجوده إذا أمكن - أي نقـول : إن هذا الشيء المنفي ليس بموجودٍ أصلاً ؛ لأن هذا هو حقيقة النفي ، والأصـل حمـل الكلام علـى الحقيقـة المتبـادرة للـذهن ، فـإن كـان حملـه علـى الوجـود ممكنًا فالقول به المتعين ، وذلك كقولنا : (لا خالـق إلا الله) فالمنفي (بلا) النافية هو كلمة **(خالق)** والأصل أننا نحمله على نفـي الوجـود ، فنقـول : إن المنفي هنا هو وجود خالق غير الله أي لا يوجـد فـي الكـون العلـوي والسـفلي أحـد يخلـق شـيئًا إلا الله تعالى فهو الخالق لكل شيء ، هـذا هـو الـذي نـدين الله عز وجل به ، خلافًـا للقدريـة الـذين يقولـون إن العبد يخلق فعله - وإنهم ليقولون منكرًا مـن القـول وزورًا - ، بل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهـار ، والمراد أنه إن أمكن حمل النفي على نفي الوجود أصلاً قلنا به ولا نتعداه إلى غيره ، لكن إذا لم يمكن حمله على نفي الوجود **فإننا حينئذٍ ننتقـل إلـى المرتبـة الثانيـة وهـو : نفـي الصـحة** ، أي أن الفعل المنفي قد يتحقق وجوده لكن تتخلف صـحته ، ذلـك لأن الشـيء إذا أمكـن وجـوده فـإنه لا يمكـن حمـل النفـي علـى نفـي وجـوده **فننتقـل إلـى المرتبة التي تليها وهي نفي الصحة فنقول :** هـذا النفـي يعـود إلـى نفـي الصـحة أي إذا فعـل الشيء المنفي فإنه يقع بـاطلاً لا تـبرأ بـه الذمـة إذا كان عبادة ، ولا يترتب عليه أثره إن كان معاملة، ولا يجوز لنا أن نقول بالمرتبة الثالثة مـع إمكاننـا حمـل النفي على المرتبة الثانية .

وعلى ذلك فروع كثيرة :

منها : قوله ﷺ : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) الحديث :
(لا) نهي و الأصل فيه التحريم ، (يبولن) الحدث ، (أحدكم) المكلف
لا فرق بين الذكر و الأنثى و لا بين الصغير و الكبير و لا بين الحر و العبد
لا فرق بين أن يبول في إناء و يصب في الماء الدائم أو يبول فيه مباشرة
لا فرق بين أن يبول في الماء الدائم أو يبول على شاطئه فيسري البول إليه
لا فرق بين أن يبول في الماء الدائم أو يبول في الماء الجاري فيصل إلى الدائم
(الدائم) : الساكن الذي لا يجري و لا يتحرك .

ومنها : قوله ﷺ : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) لا فرق بين
أن يبول في الماء الدائم أو يبول في إناء و يصب في الماء الدائم ، (لا) نهي
و الأصل فيه التحريم ، (يبولن) الحدث ، (أحدكم) المكلف
لا فرق بين الذكر و الأنثى و لا بين الصغير و الكبير و لا بين الحر و العبد
(الدائم) : الساكن الذي لا يجري و لا يتحرك ، لا فرق بين أن يبول
في الماء الدائم أو يبول على شاطئه فيسري البول إليه ، لا فرق بين أن يبول
في الماء الدائم أو يبول في الماء الجاري فيصل إلى الدائم .

ومنها : قوله ﷺ : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) لا فرق بين
أن يبول في الماء الدائم أو يبول في إناء و يصب في الماء الدائم ، (لا) نهي
و الأصل فيه التحريم ، (يبولن) الحدث ، (أحدكم) المكلف
لا فرق بين الذكر و الأنثى و لا بين الصغير و الكبير و لا بين الحر و العبد
(الدائم) : الساكن الذي لا يجري و لا يتحرك ، لا فرق بين أن يبول
في الماء الدائم أو يبول على شاطئه فيسري البول إليه ، لا فرق بين أن يبول
في الماء الدائم أو يبول في الماء الجاري فيصل إلى الدائم .

وقد فرغت منه عام عشرين وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى
على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والله يتولانا وإخواننا ويوفقنا لما فيه الخير
وصلاح الدين والدنيا إنه ولي ذلك والقادر عليه.